الحكم بتمسك المحكوم عليه بقرار محكمة الاستئناف الصادر بعدم صحته والمحكوم
له يتمسك ايضا بكون الحكم صار نهائيا واجب التنفيذ فيقف التنفيذ فتدارك
التعديل كل هذا وغيره بهذه الطريقة الطريقة تستريح لها الخصوم و
تحفظ نظام الاستئناف وتدفع ما عساه يقع من المشاكل وبين ما تجريه
محكمة الاستئناف وما تحكم به بتفصيل وافٍ مفيد موافق للنظام انظر
المواد ٢١٧ و٢١٨ و٢٢٢ و٢٢٣ و٢٢٤

المادة ٢١٩ بيان لحكم عدم حضور المستأنف وقف نظر الاستئناف حملا
للخصوم على الاهتمام بخصوماتهم ومنعا للضرر

المادة ٢٢٠ هي مادة ٩٠ من لائحة سنة ٩٧ باختصار

المادة ٢٢١ بيان لما يجوز للخصوم تقديمه لمحكمة الاستئناف والغرض منه
حفظ نظام القضاء وصون حقوق المتقاضين

المادة ٢٢٥ تعديل لما يفهم من مادة ٧٦ من لائحة سنة ٩٧ بتقييد ميعاد
المعارضة في الاحكام الغيابية والدعاوى المستأنفة لوحظ فيه دفع الضرر عن المحكوم
له

المادة ٢٢٦ بيان لكيفية رفع هذه المعارضة للضبط

الفصل الثالث في التماس اعادة النظر

اظهرت الحوادث انه قد يصدر حكم نهائي لا يصادف قولا في المذهب خطأ من المحكمة
او حكمان انتهائيان متناقضان في حادثة واحدة فلا يمكن تنفيذ الحكم في
الحالة الاولى لانه خطأ محض ولا تنفيذ الحكمين ولا احدهما في الحالة الثانية

للتناقض وعدم المرجح ولا سبيل لتدارك هذا الاهمال في لائحة سنة ٩٧ لذلك وضع في
التعديل هذا الفصل تتميما لذلك النقص وقد اشتمل على احكام ضرورية لحفظ
نظام سير القضايا فبين ما يقبل الالتماس من الاحكام انظر المادة ٢٢٧
وميعاد الالتماس انظر المادة ٢٢٨ وكيفية طلبه انظر المادة ٢٢٩ والمحكمة
التي تقدم اليها الطلب انظر المادة ٢٣٠ وكيفية نظره انظر المادة ٢٣١

الفصل الرابع في طلب تفسير الحكم

دلت الحوادث على انه قد يصدر حكم مبهم او ما يمنع من تنفيذه فتضيع فائدته
ولا يصل المحكوم له لما حكم له به ولم يبين حكم هذا في لائحة سنة ٩٧ ففي التعديل
وضع هذا الفصل مبينا فيه الحكم الذي يصح طلب التفسير فيه انظر المادة ٢٣٢
وميعاد هذا الطلب انظر مادتي ٢٣٣ و٢٣٤ وكيفية تقديمه ونظره انظر
مادتي ٢٣٥ و٢٣٦ كل هذا لاجل العمل به بطريقة نظامية

الفصل الخامس في الطعن في الاحكام ممن تتعدى اليه

مادة ٩١ من لائحة سنة ٩٧ اباحت الطعن في الحكم ممن يتعدى اليه بطريق الدفع
مهما كانت درجته ولو كان انتهائيا مع ان الطعن فيما اذا كان انتهائيا لا
يكون بطريق الدفع الذي هو الاستئناف بل بطريق اعادة نظر القضية امام المحكمة
التي اصدرته لا يسمى استئنافا انما الاستئناف هو اعادة نظر القضية امام
محكمة اخرى غير المحكمة الابتدائية — وقد اصلح في هذه المادة بيان طريقة
هذا الطعن وربما ادى الى اختلال نظام السير فيه فعدلت المادة المذكورة
الى المادة ٢٣٧ من التعديل لملاحظة ما ذكر مع توضيح ميعاد تقديمه وبيان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)